

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

هذا الكلام معطوف على القول الذي قبله و هو قوله و قيل إن أخذه لتجارة هائاً الأمام بينهما إلا أنه ابتداء مسألة يعني أن لبعض الأصحاب طريقة و هي إن أخذ لتجارة هائاً الأمام بينهما و إن أخذ لحاجة فأربعة أقوال المهاياة والقرعة و تقديم من يرى و القسمة قال القاضي إن أخذ للتجارة هائاً الإمام بينهما باليوم او الساعة بحسب ما يرى و أن كان للحاجة فاحتمالات أحدهما القرعة .

و الثاني ينصب من يأخذ لهما ثم يقسم .

و الثالث يقدم من يراه أحوج و أولى أنتهى .

و قال في الرعاية الكبرى و إن سبق أحدهما قدم فأن أخذ فوق حاجته منع و قيل لا و قيل إن أخذ لتجارة هأيا الإمام بينهما وإن أخذه لحاجة فأربعة أوجه المهايأة و القرعة و تقديم من يراه الإمام و أن ينصب من يأخذه و يقسمه بينهما أنتهى .

و هذه أوجه المصنف و كذا قال في الكافي و غيره فالمصنف منها نصب الإمام و هو أنه من أخذ فوق حاجته يمنع و لكن تصح على هذه الطريقة أحد الأوجه و الصواب منها الإمام من يأخذ و يقسمه بيها و هو اعدل الأقوال و ا أعلم .

مسألة 10 قوله وفي المنع من أحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان أنتهى